

مادة ١٣ - يصرف نصف الضباط والساكنين خلف المساعدين والمحترفين بدل التعيين (جمالة طعام) في حالة تعذر تقديم الطعام لهم بفترة المنطقة الموقدين إليها .

مادة ١٤ - يخول وزير الحربية بقراره من حق تعديل البدلات والملاوات المحددة في هذا القانون حسب مقتضيات الظروف .

مادة ١٥ - يأنى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن تمويل الجمعيات التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - (١) - يسمح للمصرف المركزي بتسليف المصرف الزراعي مبلغاً وقدره مليون ونصف مليون ليرة سورية تخصص لتمويل الجمعيات التعاونية التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويتم الاستلاف بصورة تدريجية لقاء إسناد فرض يصدرها بموجب هذا القانون المصرف الزراعي بكفالة وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) .

(ب) تطبق على المبالغ المسلفة بموجب هذا القانون أحكام الفقرة (٥) من المادة (٣٥) من نظام النقد الأساسي واحداث مصرف سورية المركزي

مادة ٢ - تحدد شروط السلفة وكيفية تسديدها وتسديد فوائدها باتفاق يعقد بين المصرف الزراعي ووزارة الخزانة (صندوق الدين العام) والمصرف المركزي على ألا تزيد مسدة التسديد على أربع سنوات ومعدل الفائدة عن واحد بالمائة في السنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٨ - تنقص علاوة الاقليم بمقدار الربع في حالة تحمل الدولة نفقات المبيت أو المأكل وبمقدار النصف في حالة تحملها معا

مادة ٩ - تصرف علاوة الاقليم لأفراد الرتب الأخرى الذين يوفدوني في مأموريات أو لخدمة من إقليم إلى آخر بالبنات الآتية :

رتبة	الاقليم الشمال	الاقليم الجنوب
(أ) المساعدون	١١	١٢,٢٥٠

(ب) المحترفين والمتخرجون من المدارس الفنية بالقوات الجوية

رقيب أول ورقيب	٩	١,٠٠٠
عريف وعسكري	٨,٥	٠,٩٠٠

(ج) المتطوعون

رقيب أول ورقيب	٦	٠,٧٠٠
عريف وعسكري	٥	٠,٦٠٠

(د) المجندون

صف الضباط	٤	٠,٤٥٠
عسكري	٢	٠,٣٠٠

وتصرف هذه العلاوة عن كل ليلة بصفة مستمرة دون تخفيض مهما طالت المدة وذلك اعتباراً من تاريخ ٥٨/٧/١ على ألا يحصل أي مبالغ سبق صرفها في ظل المماثلة السابقة لشهر هذا القانون .

مادة ١٠ - تزداد هذه العلاوة بمقدار ٢٠٪ للترويجيين الذين يسمح لهم باصطحاب تاليتهم ولا تصرف هذه الزيادة للوفدين لاتباع دورات تدريبية .

مادة ١١ - تصرف علاوة الإقليم أثناء الإجازات الاعتيادية ويجوز استمرار صرفها أثناء المأموريات في الإقليم الآخر مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً ولا يجوز في هذه الحالة الجمع بين علاوة الاقليم وبدل السفر كما يستمر صرف علاوة الإقليم في المأموريات خارج الجمهورية العربية المتحدة مع بل السفر المقرر لتلك البلاد لمدة لا تزيد عن ١٥ يوماً .

مادة ١٢ - يخصم من المساعدين والمحترفين بدل تعيين (جمالة طعام) بفترة المنطقة الموقدين إليها وبدل سكن في حالة تقديم الطعام وتدريب السكن لهم .